

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلساتها المنعقدتين في

: ٢٠١٧/٤/٥ ، ٢٠١٥/١١/٢٤

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة الكائنة بناحية مير مركز القوصية

بمحافظة أسيوط ، والبالغ مساحتها (٤٤٢ فدانًا و١٤ قيراطاً و٩ أسمهم) ، والموضحة

الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار الأراضي البالغ مساحتها (٤٤ فدانًا و٤١ قيراطاً و٩ أسمهم)

بناحية مير - مركز القوصية - محافظة أسيوط

في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

على أن :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتين دائمتين مختصتين بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثر، وخطوط التجميل، والمناطق

المتاخمة ، ومحيطة بيته الأثمر ، والأراضى المعتبرة منافع عامنة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

تقع الأرضى المراد ضمها بناحية مير - مركز القرصية - محافظة أسيوط وتبلغ مساحتها (٤٢٤ فدانًا و١٤ قيراطاً و٩ أسمهم) وقد جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٥/٣/٨ أن منطقة آثار مير من أهم المناطق الأثرية التى تقع بدائرة محافظة أسيوط حيث إنها تحتوى على عدد (٩) مقابر أثرية هامة بها نقوش أثرية ترمذ إلى الحياة اليومية للمجرى القديم وترجع إلى عصر الدولة القديمة والوسطى ومفتوحة للزيارة وبأى تلى لزيارتها العديد من الزوار المصريين والأجانب ولهذه الأهمية فإن منطقة آثار أسيوط الشمالية قامت بتحديد حرم لهذه المنطقة أمام المقابر الأثرية وصدر لها القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٤ ولم يتم طبقاً لهذا القرار ضم المقابر الأثرية والمنطقة التي خلفها .

وقد قامت منطقة آثار أسيوط الشمالية برفع المقابر الأثرية والمنطقة التي خلفها مساحياً بمعرفة مديرية المساحة بأسيوط وتم وضع علامات حديدية واضحة بالطبيعة بمساحة إجمالية (٤٢٤ فدانًا و١٤ قيراطاً و٩ أسمهم) ومرموز لها بالخريطة المساحية بالرمز (ب) وهى حالية من أية إشغالات سواء بالزراعة أو المبانى .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستيها المتعددتين بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ ، ٥/٤/٢٠١٧ على اعتبار الأرضى المشار إليها أرضًا أثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار


أ. د / خالد العناني

三

1919-1960.

٦٦٩٠

1066. 1067.



٥٥٠٠٠٠١ : رقم

١٩٧٩-١٩٧٩-١٩٧٩


الجريدة الرسمية

جريدة مصرية رسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

لهم إنا نسألك ملائكة سلام ونستغفلك عن ذنبنا



Dear Mr. & Mrs. G. C. D. I am sending you \$300.00

کلی سمعیں ملے

三

3

13

三

四

卷之三

三

17

14

4

2

Material Specified	Material Supplied	Notes
Cast Iron	Cast Iron	
Brass	Brass	
Steel	Steel	
Aluminum	Aluminum	
Monel Metal	Monel Metal	
Stainless Steel	Stainless Steel	
Other	Other	
Total	Total	

REFERENCE